

عمان : الاربعاء ١٩ ربيع اول سنة ١٤١٣ هـ . الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٩٢ م . العدد ٣٨٥٣

الفهرس

الصفحة

مديرية المطابع العسكرية

W Y O M I N G — ولايـــة وايومينـــغ

١٠ جامعة وايومينغ

UNIVERSITY OF WYOMING

Laramie 82071

Public

Degrees:B,P,M,D. — الدرجات العلميـــة

Professional Accreditation: — التخصصات المعتمـدة

- Business(B,M), Counseling, Law, Medical Technology, Music, Nursing(B,M), Pharmacy, Psychology, Social Work(B), Speech Pathology & Audiology, Teacher Educatio Education(e,s,p).
- Engineering: Agricultural, Architectural, Chemical, Civil, Electrical, Mechanical, Petroleum.

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ـ٣١ـ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ـ ٣٣ ـ لسنة ١٩٩٢
قانون صندوق التنمية والتشغيل

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ـ

الصندوق	:	صندوق التنمية والتشغيل
المجلس	:	مجلس ادارة الصندوق
الرئيس	:	رئيس المجلس
المدير	:	مدير عام الصندوق

المادة ٣ ـ ا ـ يؤسس في المملكة صندوق يسمى (صندوق التنمية والتشغيل) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ، وله بهذه الصفة حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها واستئجارها واستثمارها وابرام العقود التي تقتضيها المهام والمسؤوليات المنوطة به بمقتضى احكام هذا القانون والقيام بجميع الاجراءات والتصرفات القانونية والتقاضي امام المحاكم .

ب ـ يكون المركز الرئيسي للصندوق في مدينة عمان وله ان ينشيء فروعا ومكاتب له في داخل المملكة بقرار من المجلس .

المادة ٤ ـ يهدف الصندوق الى تمكين الافراد والاسر والجماعات الفقيرة او المتدنية الدخل او تلك العاطلة عن العمل من ممارسة العمل والانتاج وذلك من اجل الاسهام في محاربة الفقر والبطالة .

المادة ٥ ـ يتولى الصندوق لتحقيق الاهداف الواردة في المادة ٤ من هذا القانون المساهمة بما يلي : ـ

ا ـ توفير التمويل اللازم بصورة مباشرة او غير مباشرة للافراد والاسر والجماعات من الفئات المنتفعة بشروط ميسرة .

ب ـ التأهيل واعادة التأهيل لاحتراف مهن لم يسبق الاعداد لها او صقل المهارات وتحسين الاداء في المهن التي ينتسب المنتفع اليها .

جـ ـ مساعدة الافراد والجمعيات والمؤسسات الاهلية التطوعية المحلية على تطوير قدرتها لتحديد وتحضير المشاريع الصغيرة الموجهة للفئات المنتفعة من الصندوق .

د ـ اجراء البحوث العلمية والدراسات الميدانية للتعرف على المشاريع التي تمكن المنتفع من تحقيق الاهداف المتعلقة بالصندوق واوجه نشاطه .

هـ ـ تنسيق الجهود مع المؤسسات العاملة في ميادين العمل الاجتماعي الانتاجي بما يؤدي الى منع الازدواجية في التمويل واقامة المشاريع .

المادة ٦ ـ تتكون موارد الصندوق مما يلي : ـ

ا ـ مساهمة الخزينة والمؤسسات الرسمية العامة .

ب ـ المساعدات والهبات والوصايا المحلية والعربية والدولية على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كان مصدر اي منها غير اردني .

جـ ـ ريع اموال الصندوق المنقولة وغير المنقولة .

د ـ اي موارد اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس .

المادة ٧ ـ ا ـ يتولى ادارة شؤون الصندوق مجلس ادارة برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من : ـ

١ ـ وزير الصناعة والتجارة .
٢ ـ وزير المالية .
٣ ـ وزير التخطيط .
٤ ـ وزير العمل .
٥ ـ وزير الزراعة .
٦ ـ وزير التنمية الاجتماعية .
٧ ـ وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
٨ ـ خمسة ممثلين عن القطاعات الصناعية والزراعية والتربوية والعمالية والاجتماعية التطوعية يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة .

ب ـ يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يمارس مهامه وصلاحياته اثناء غيابه .

المادة ٨ ـ تنتهي عضوية كل عضو من الاعضاء المنصوص عليهم في البند ٨ من الفقرة ـ ا ـ من المادة ٧ من هذا القانون في اي من الحالات التالية : ـ

ا ـ اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية دون عذر يقبله المجلس .

ب ـ اذا فقد الصفة التي عين من اجلها في المجلس .

جـ ـ اذا حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والاداب العامة .

د ـ اذا استحال عليه ممارسة عمله كعضو لمدة ستة اشهر متتالية .

المادة ٩ ـ يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهر على الاقل او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضرته اكثرية اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم وتتخذ قرارات المجلس بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين على ان لاتقل عن خمسة اصوات وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة ١٠ ـ تناط بالمجلس المهام والصلاحيات المحددة في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه بما في ذلك :

ا ـ رسم السياسة العامة للصندوق واعداد البرامج والخطط اللازمة لتنفيذها وتطويرها .

ب ـ تحديد الاولويات لانشطة الصندوق بالنسبة الى المناطق المختلفة او المنتفعين او نوعية المشاريع وفق معايير يحددها لهذه الغاية .

جـ ـ تحديد شروط منح المعونات والقروض للافراد والاسر والجمعيات والهيئات المحلية بما في ذلك الاقراض وفق احكام الشريعة الاسلامية .

د ـ اصدار التعليمات اللازمة لتحديد الفئات المنتفعة من الصندوق وشروط استحقاقها ومقدار المساعدة المستحقة لكل من تلك الفئات ونوعها .

هـ ـ ابرام العقود والاتفاقيات التي يكون الصندوق طرفا فيها وتفويض من ينوب عنه بالتوقيع عليها .

و ـ اقرار البرامج المتعلقة بالحصول على التمويل اللازم للصندوق من مختلف المصادر المحلية والدولية ووضع الخطط المناسبة لهذه الغاية .

ز ـ متابعة تنفيذ المشاريع الممولة من الصندوق .

ح ـ مناقشة الموازنة السنوية للصندوق واقرارها ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها .

ط ـ مناقشة التقرير السنوي والحسابات الختامية السنوية للصندوق واقراره .
ي ـ تعيين مدقق حسابات قانوني لتنظيم حسابات الصندوق وسجلاته حسب اصول ومبادىء المحاسبة التجارية الحديثة وتحديد اجوره وذلك بالاضافة الى تدقيقها من قبل ديوان المحاسبة
ك ـ اعداد مشاريع الانظمة الخاصة بالصندوق .
ل ـ اصدار التعليمات التنظيمية والتنفيذية الداخلية والادارية والمالية للصندوق بما يكفل تحقيق اغراضه على ان لاتتعارض او تخالف احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه .
م ـ تفويض من ينوب عنه بالتوقيع في الامور المالية والادارية والقضائية .

المادة ١١ـ للمجلس ان يشكل لجنة او اكثر من بين اعضائه لتولى القيام بالاعمال والمهام التي يحددها المجلس لها وتتقدم بتوصياتها بشأنها اليه .

المادة ١٢ـ تحدد مكافآت اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب الرئيس .

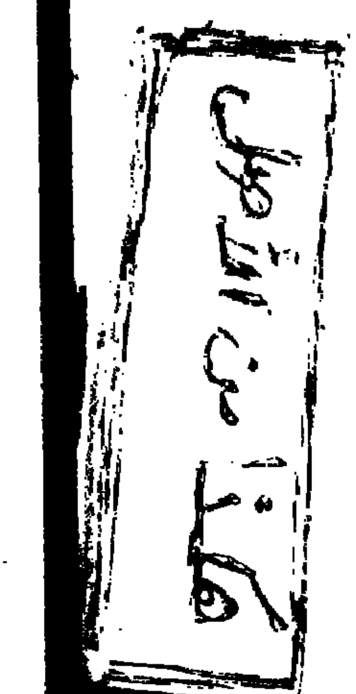
المادة ١٣ـ يعين المدير العام ويحدد راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية وتنهي خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس ويمارس الصلاحيات والمسؤوليات التالية : ـ
ا ـ تطبيق السياسة العامة التي يقررها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها .
ب ـ ادارة الجهاز التنفيذي للصندوق والاشراف على اعمال الموظفين والمستخدمين فيه .
جـ ـ الاشراف على الامور المالية المتعلقة بالصندوق .
د ـ اعداد مشروع الموازنة العامة والحسابات الختامية السنوية للصندوق وتقديمها للمجلس .
هـ ـ وضع التوصيات حول المشاريع وبرامج العمل في الصندوق ورفعها الى المجلس لاقرارها .
و ـ اية صلاحيات مالية وادارية اخرى تناط به بمقتضى الانظمة التي تصدر تنفيذا لهذا القانون .

المادة ١٤ـ ا ـ تعتبر أموال الصندوق من الاموال العامة وتحصل بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ويمارس المجلس لهذا الغرض صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في ذلك القانون .
ب ـ يتمتع الصندوق بالاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية وتعفى معاملات ودعاوي واملاك الصندوق وأمواله المنقولة وغير المنقولة ووارداته من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطوابع على اختلاف انواعها .

المادة ١٥ـ اعتبارا من نفاذ هذا القانون يصبح الصندوق الخلف القانوني والواقعي لصندوق التنمية والتشغيل المؤسس بموجب الاتفاقية المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبنك الانماء الصناعي وتؤول اليه جميع حقوقه وامواله المنقولة وغير المنقولة كما يتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليه .

المادة ١٦ـ اذا الغي الصندوق تؤول ملكية جميع أمواله المنقولة وغير المنقولة وحقوقه والتزاماته لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ١٧ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اصدار الانظمة المتعلقة بالامور المالية والادارية التنظيمية للصندوق والى ان تصدر هذه الانظمة يمارس المجلس الصلاحيات المتعلقة بتلك الامور بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وذلك بصورة تكفل حسن سير العمل في الصندوق وتحقيق اهدافه على ان تتجاوز هذه الصلاحية مدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون وان لا تخالف الانظمة المعمول بها في الوزارات والدوائر الحكومية او تتعارض معها .



المادة ١٨ـ يلغى اي قانون او تشريع آخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٩ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٨ـ٨ـ١٩٩٢ م .

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير المالية
باسل جردانه

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم — ٣٤ — لسنة ١٩٩٢
قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني لسنة ١٩٩٢) ويقرا مع القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٦ من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة —أ— منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —
أ — اعضاء عاملين يؤلفون مجلس المجمع على أن يعين عضو عامل اضافة الى كل عضو عامل أكمل السبعين من عمره . وعلى ان لا يتجاوز عدد اعضاء المجلس ثلاثين عضوا .

المادة ٣ — تعدل المادة ٧ من القانون الاصلي على النحو التالي : —
اولا : بالغاء نص البند ٢ من الفقرة —أ— منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —
(٢ — أن لا يقل عمره عن اربعين سنة) .
ثانيا : بالغاء نص الفقرة ب منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —
(ب — يشترط في العضو المؤازر ان تتوافر فيه شروط العضو العامل باستثناء شرط الجنسية الاردنية) .
ثالثا : بالغاء نص الفقرة ج منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —
(ج — يشترط في عضو الشرف ان يكون ممن قدموا خدمات جليلة للدراسات العربية) .

المادة ٤ — يلغى نص البند ٣ من الفقرة ب من المادة ١٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
(٣ — الهبات والاعانات الاردنية التي ترد للمجمع والهبات والاعانات غير الاردنية التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها) .

المادة ٥ — تعدل المادة ١٩ من القانون الاصلي على النحو التالي : —
اولا : بالغاء نص الفقرة —أ— منها ويستعاض عنه بالنص التالي : —
(أ — تحدد مكافآت الاعضاء العاملين بقرار من مجلس الوزراء) .
ثانيا : بالغاء عبارة (تاليف او ترجمة او تحقيق الكتب او مراجعتها وشراء جميع الحقوق فيها) الواردة في الفقرة ب منها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : —
(تاليف الكتب او ترجمتها او تحقيقها او مراجعتها وشراء جميع الحقوق فيها) .

المادة ٦ — تلغى المادة ٢٠ من القانون الاصلي ، ويعاد ترقيم المواد ٢١، ٢٢، ٢٣، منه بحيث تصبح ٢٠ ، ٢١، ٢٢ على التوالي .

١٨—٨—١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
د. كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنيه
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دوله للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبه

وزير الزراعه
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨—٨—١٩٩٢
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٤٠ — لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة العدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة العدل لسنة ١٩٩٢) ويقرا مع النظام رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة —ا— من المادة — ٥ — من النظام الاصلي باضافة البند —ه— التالي اليها : —
ه — مديرية المكتب الفني .

المادة ٣ — يعدل النظام الاصلي باضافة المادة —١٢— التالية اليه واعادة ترقيم المواد من (١٢ — ١٦) الواردة فيه لتصبح من (١٣ — ١٧) على التوالي :—

المادة ١٢ —

ا — يراس مديرية المكتب الفني قاض لاتقل درجته عن الثالثة يساعده عدد من القضاة حسب الحاجة يتم تعيينهم او انتدابهم من المجلس القضائي بناء على تنسيب الوزير .
ب — يلحق بمديرية المكتب الفني عدد من الموظفين حسب الحاجة .
ج — تختص مديرية المكتب الفني بما يلي : —
١ — جمع القرارات الصادرة عن محكمتي التمييز والعدل العليا وتصنيف وتبويب الاجتهادات الواردة فيها لتكون مرجعا امام المحاكم .

٢ — جمع التعديلات التي تطرا على القوانين والانظمة المعمول بها في المملكة وتدوينها .

١٨—٨—١٩٩٢ م .

الحسن بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دوله للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الزراعه
الدكتور فايز الخصاونة

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـادة ـ ١١٤ ـ مـن الدستـور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ـ٨ـ١٩٩٢
نأمـر بوضع النظـام الآتـي : ـ

نظام رقـم ـ ٤١ ـ لسنة ١٩٩٢
نظـام الطوابـع
صادر بالاستناد الى المـادة ـ ١١٤ ـ من الدستـور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الطوابع لسنة ١٩٩٢) ويعمل به اعتبارا من تاريـخ نشره فـي الجريدة الرسميـة .

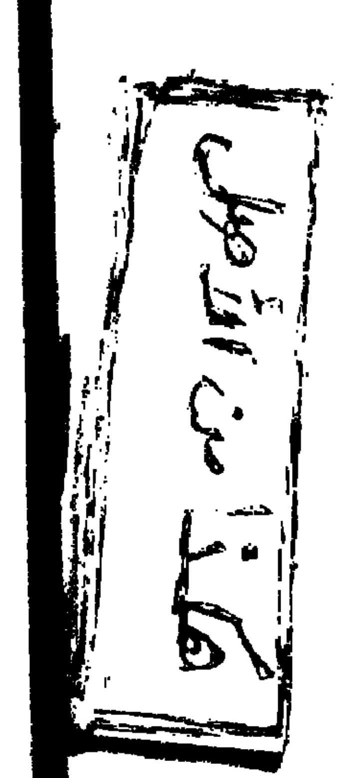
المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مـا لـم تدل القرينة على غير ذلـك : ـ

الـوزارة	:	وزارة البريد والاتصـالات
الوزيـر	:	وزير البريـد والاتصـالات
الامين العـام	:	الامين العـام للـوزارة
الطوابـع	:	الطوابع البريدية العادية والتذكارية ، التي تصدرهـا الوزارة وطوابع الواردات والطوابع القنصلية .
اللجنـة	:	لجنة صندوق الطوابـع الاحتياطـي .
الصنـدوق	:	الصندوق العام للطوابـع في الوزارة .

المادة ٣ ـ ا ـ تصدر الوزارة الطوابع البريدية العادية لاستعمالها في التخليص البريدي بقرار من الوزيـر كما تصدر الطوابع التذكارية لاستعمالها في التخليص البريدي ولاغراض هواية جمع الطوابـع بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويحدد في القرار مناسبة اصدارها وفئاتهـا وقيمة كل منها ، والكمية التي يتـم اصدارها منهـا .
ب ـ تتولى الوزارة مسؤولية الاشراف على طباعة طوابع الواردات والطوابع القنصلية وتخزينها في الصندوق الاحتياطي وذلك بالتنسيق مع وزارتي المالية والخارجية كل حسب اختصاصها كمـا تتولى الوزارة مسؤولية تسويق طوابـع الواردات بواسطة مراكزها البريدية .
جـ ـ لمجلس الوزراء بعد الاستئناس براي الوزير الموافقة على اصدار طوابـع خيرية لاغـراض التخليص البريدي .

المادة ٤ ـ تتم طباعة الطوابع بموجب عطاءات تحدد فيها الوزارة الشروط والمواصفات الخاصة بكل نوع من انواع الطوابع على انه يجوز طبعهـا عن طريق استدراج العروض واحالة طبعها علـى انسب الشروط في العروض المقدمة وذلك وفقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في نظـام اللوازم المعمول به ويشترط في جميع الاحوال ان تكون المطبعة التي يحال عليها طبع الطوابع باي طريقة من الطرق مكفولة بصورة يوافق عليها الوزيـر وتتوفر فيها متطلبات الطباعة الامنية والتقنية .

المادة ٥ ـ ا ـ تشكل لجنة تسمى (لجنة صنـدوق الطوابع الاحتياطي) يشترك فيها ممثل عن كل مـن الوزارة ووزارة المالية ووزارة الصناعة والتجارة يعينه الوزير المختـص .
ب ـ تتولى اللجنة مسؤولية تسلم الطوابـع التي ترد للـوزارة وادخالهـا في سجـلات صندوق الطوابع الاحتياطي بعد احصائها وجردها والتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفـات المقررة ، وتكون اللجنة مسؤولة عن موجـودات الصندوق وعن توفر الطوابع فيه في كل الاوقات .



جـ ـ تعمل اللجنة على تسليم امين الصندوق الكميات والفئات المطلوبة من الطوابع لادخالها الـى الصندوق وتوزيعها على المراكز البريدية وفقا للاصول المتبعة والاجراءات المقررة في التعليمات التي يصدرها الوزير بمقتضى احكـام هذا النظـام .
د ـ تحدد مكافآت اعضاء اللجنة بقرار مـن مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير عن كل جلسة يحضرها كـل منهم .

المادة ٦ ـ يجوز بيع الطوابع البريدية والتذكارية وطوابع الواردات بواسطة اشخاص مرخصين بموجب احكام المادة ٧ من هذا النظام في الاماكن البعيدة عـن المراكز البريدية وتستوفى اثمان الطوابع المسلمـة للمرخص ببيعها نقدا على ان لا يبيعها باكثر من قيمتها الاسمية ويعطى له عمولة قدرها ٣٪ ثلاثة بالمائة من قيمة الطوابع المسلمة اليه .

المادة ٧ ـ تصدر رخصة بيع الطوابع البريدية والتذكارية بقرار من الوزير ، وتصدر رخصة بيع طوابـع الواردات من قبل وزير المالية . وتكـون الرخصة سارية المفعول لمدة سنة واحدة تبدا في اليـوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها وذلك بناء على تنسيب مديـر المواصلات المختص في جميع الحالات .

المادة ٨ ـ يستوفى من المرخص لبيع الطوابع عن كل سنة او جزء منها رسم قدره ـ ١٠ ـ عشرة دنانيـر عن كل رخصة لبيع الطوابع البريدية والتذكارية ورسم مماثل عن رخصة بيع طوابع الواردات ولا يسمح ببيع الطوابع بموجب الترخيص الواحد الصادر بمقتضى هذا النظام الا في مكان او موقع واحد فقـط .

المادة ٩ ـ ا ـ يؤلف مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجنة تسمـى (اللجنة العليـا للطوابـع) تكون برئاسة الامين العام وعضوية مندوب عن كل من وزارة المالية ووزارة الاعلام ووزارة السياحة ووزارة التعليم العالي ، وتتولى هذه اللجنـة مسؤولية وضع السياسة العامة لاصدار الطوابـع البريدية والتذكارية بما في ذلك اقتراح مـا تتضمنه واختيار التصاميم المناسبة لكل منهـا .

المادة ١٠ ـ للوزير الموافقة على استخدام آلات تخليص لدمغ المواد البريدية ببصمات خاصة عوضا عن الصاق الطوابع على المواد المراد التخليص عليها ، وذلك بالقيمة الواجب استيفاؤها قانونا .

المادة ١١ ـ تعتبر الطوابع التي بحوزة الموظف المسؤول عن الاحتفاظ بها ذمه نقدية ويكون مسؤولا عما يفقد منها باعتبارها اموالا عامة على ان يقدم الكفالة المالية المنصوص عليها في نظام الكفالات لموظفي الخزينة المعمول بـه .

المادة ١٢ ـ على الوزارة الوفاء بجميع التزاماتها مـن مجموعات الطوابع البريدية والتذكارية المترتبة عليها بموجب الاتفاقيات والقرارات العربية والدولية .

المادة ١٣ ـ لكل من الوزير والامين العام ان يهدي مجموعة او اكثر من الطوابع التذكارية داخل البومات خاصة الى اي شخص او جهة داخل المملكة او خارجهـا بقصد توثيق العلاقات بين المملكة والدول الاخـرى والترويج للخدمات البريدية ونشر الدعاية لها وتشجيع هواية جمع الطوابع التذكارية ، ويشترط في ذلك ان لا يزيد مجموع قيمة فئات الطوابع المهداة من كل من الوزير والامين العام عن خمسمائة دينار في السنة الواحدة واذا زادت القيمـة عن ذلك فتؤخذ موافقة مسبقـة مـن رئيـس الوزراء على الاهـداء .

المادة ١٤ ـ تتولى الوزارة تشجيع هواية جمع الطوابع البريدية والتذكارية وذلك عن طريق اقامـة معارض للطوابـع المتخصصة والاشتراك في المعارض المحلية والدولية للطوابع ودعم نوادي وجمعيات هواة الطوابع والتنسيق معها وذلك في حدود مـا تسمح به التشريعات المعمول بهـا .

المادة ١٥ــ للوزارة ان تجري المسابقات داخل المملكة وخارجها لاختيار تصاميم الطوابع المراد اصدارها وتحدد اللجنة العليا للطوابع في كل سنة قيمة المكافأة المخصصة لكل تصميم يفوز في المسابقة على ان لا تزيد قيمة المكافأة عن التصميم الواحد على مائة وخمسين دينارا ، وللجنة اختيار بعض التصاميم دون اجراء المسابقة في الحالات المستعجلة التي لا تحتمل اجراءها .

المادة ١٦ــ تنظم الحسابات والسجلات المالية الخاصة بالطوابع وفقا للانظمة المالية والقواعد البريدية المرعية وتعتبر الواردات منها واردات للخزينة .

المادة ١٧ــ للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام بما لايخالف احكامه أو يتعارض معها .

المادة ١٨ــ يلغى نظام الطوابع رقم ــ٦ــ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

١٨ــ٨ــ١٩٩٢ م .

الحسن بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير التموين
محمد السقاف

ووزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور أمين عواد المشاقبه

وزير الزراعه
الدكتور فايز الخصاونة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ــ٨ــ١٩٩٢ الموافقة على محضر جلسة المباحثات حول التعاون الثقافي بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التونسية المتضمن ادخال تعديلات على نصوص بعض مواد البرنامج التنفيذي للتعاون المذكور بالشكل التالي : ــ

محضر جلسة المباحثات حول
التعاون الثقافي بين الجمهورية
التونسية والمملكة الاردنية الهاشمية

بدعوة من معالي الدكتور محمود السمرة وزير الثقافة في المملكة الاردنية الهاشمية قام معالي الدكتور المنجي بوسنينة وزير الثقافة في الجمهورية التونسية بزيارة رسمية الى المملكة الاردنية الهاشمية خلال الفترة من ٦ــ١٠ آب (اغسطس) ١٩٩٢ على راس وفد ضم كلا من الاستاذ علي اللواتي ــ مدير دار الفنون والمستشار لدى السيد وزير الثقافة ، والسيد مصطفى عطية ــ المستشار الاعلامي لدى السيد الوزير .

وقد عقد الجانبان جلسة مباحثات يوم السبت ٨ــ٨ــ١٩٩٢ في قاعة الاجتماعات في وزارة الثقافة وراس الجانب الاردني فيها معالي الدكتور محمود السمرة وراس الجانب التونسي معالي الدكتور المنجي بوسنينه (ملحق بهذا المحضر قائمة اسماء الوفدين) .

استعرض الجانبان خلال المباحثات تطور العلاقات الثقافية بين البلدين الشقيقين وسبل تنميتها وذلك في جو تسوده روح الاخوة والتعاون والرغبة الصادقة في تحقيق المزيد من التعاون . وقد عبر الجانبان عن ارتياحهما لسير التعاون الثقافي بين البلدين بموجب البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التونسية للسنوات ١٩٩٠ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٢ واتفق الجانبان على ما يلي :ــ

اولا : ادخال تعديلات على نصوص المواد السادسة عشرة والعشرين والخامسة والعشرين لتصبح على النحو التالي : ــ

ــ **المادة السادسة عشرة :**

يشجع الجانبان المشاركة في المهرجانات المسرحية المقامة في كلا البلدين ويشجعان زيارات الوفود المسرحية والخبراء المسرحيين لتبادل الخبره والاطلاع على المنجزات الفنية فيهما .

ــ **المادة العشرون :**

يشجع الجانبان التعاون بين كتاب البلدين وهيئاتهم وروابطهم .

ــ **المادة الخامسة والعشرون :**

يقيم الجانبان معارض للكتب وللفنون التشكيلية في كلا البلدين بقصد التعريف باخر مظاهر النهضة في هذين المجالين .

ثانيا : في اطار تفعيل البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي الحالي والذي ينتهي العمل به في نهاية عام ١٩٩٢ .

ــ تقوم وزارة الثقافة الاردنية باهداء مجموعه التسجيلات الموسيقية المتعلقة بالثقافة الموسيقية والغنائية الاردنية عامة وخاصة البدوية منها لخزينة التسجيلات الصوتية التابعة لمركز الموسيقى العربية والمتوسطية بسيدي ابي سعيد (تونس) .

ــ اهداء مجموعة من الالات الموسيقية المستعملة في المملكة الاردنية الهاشمية لمتحف الالات الموسيقية التابع لمركز الموسيقى العربية والمتوسطية .

ــ يدعم الجانبان اتفاقية التوأمة القائمة بين مهرجان قرطاج الدولي ومهرجان جرش للثقافة والفنون .

— يقدم الجانب التونسي الخبرة والمشورة اللازمة لمهرجان جرش للثقافة والفنون لتنفيذ مهرجان جرش السينمائي وبنائه على اساس مؤسسي .
— يشجع الجانبان الاعمال الفنية التي تستوحي التراث الشعبي والحرص على تقديمها ضمن مهرجان جرش للثقافة والفنون ومهرجان قرطاج الدولي .
— يتبادل الجانبان الخبرة والمشورة في مجال البحث عن مصادر تمويل العمل الثقافي ، وفي هذا الاطار يقوم الجانب التونسي بتزويد وزارة الثقافة الاردنية بالتشريعات المعمول بها في تونس .

ثالثا : اثراء التعاون الثنائي في المجال الثقافي بادخال اضافات على مشروع البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي بينهما للسنوات ١٩٩٣، ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ . وتتمثل في : —

— يشجع الجانبان كلا من دار الكتب الوطنية التونسية والمكتبة الوطنية الاردنية على تبادل الكتب والمطبوعات والفهارس وصور المخطوطات وكذلك صور الابحاث والوثائق التاريخية .
— تبادل زيارات العاملين في حقل المكتبات والارشيف للاطلاع على اعمال المكتبات والارشيف في كل من البلدين .
— الاشتراك في المؤتمرات والندوات والدورات التي تعقد في مجال المكتبات والوثائق والتوثيق .
— يتبادل الجانبان المنح الدراسية في مجال المكتبات والوثائق والتوثيق .
— يساهم الجانب التونسي بتقديم المساعدات الفنية للجانب الاردني من اجل انشاء المكتبة الوطنية الاردنية .
— يشجع الجانبان التعاون بين مركز الموسيقى العربية المتوسطية بسيدي ابي سعيد — تونس والمؤسسات الاردنية التي تعنى بالتراث الموسيقي .
— يشجع الجانبان التعاون بين المؤسسات المعنية في مجالات ثقافة الطفل وتشمل ادب الاطفال ومسرح الاطفال ومسرح الدمى والموسيقى والفنون التشكيلية .

واثباتا لما تقدم وقع هذا المحضر في مدينة عمان يوم الاثنين ١٠—٨—١٩٩٢ م.

وزير الثقافة
في الجمهورية التونسية
الدكتور المنجي بوسنينه

وزير الثقافة
في المملكة الاردنية الهاشمية
الدكتور محمود السمرة

قائمة باسماء اعضاء الجانبين التونسي والاردني

الجانب التونسي :

١ — معالي السيد المنجي بوسنينه وزير الثقافة
٢ — سعادة القائم باعمال السفارة التونسية في عمان
السيد محمد الهادي الخضراوي
٣ — سعادة السيد علي اللواتي مدير دار الفنون
مستشار معالي الوزير للشؤون الثقافية.
٤ — سعادة السيد مصطفى عطيه
مستشار معالي الوزير للشؤون الاعلامية.

الجانب الاردني

١ — معالي الدكتور محمود السمرة وزير الثقافة .
٢ — عطوفة السيد محمد ناجي عمايرة امين عام الوزارة .
٣ — سعادة السيد حيدر محمود السفير الاردني في تونس .
٤ — عطوفة السيد اسامة مقدادي مساعد الامين العام
/ مدير المكتبة الوطنية ومركز الوثائق والتوثيق .
٥ — عطوفة السيد اكرم مصاروة مدير عام مهرجان جرش .
٦ — السيد سليم خروب قائم باعمال مدير العلاقات الثقافية والعامة .
٧ — السيد اسماعيل الحياري مدير مكتب معالي الوزير .

احداث

مديرية التطوير الاداري والتدريب في وزارة الصناعة والتجارة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨—٩—١٩٩٢ بالاستناد الى المادة الخامسة بند ب من نظام تنظيم وزارة الصناعة والتجارة رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥م المعدل بالنظام رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٦ — الموافقة على احداث مديرية في وزارة الصناعة والتجارة باسم (مديرية التطوير الاداري والتدريب) .

هكذا من الأصل

التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥-٩-١٩٩٢م الموافقة على التنسيب الموقع من كل من معالي وزير الصناعة والتجارة ومعالي وزير المالية — الجمارك ومعالي وزير التموين بتعديل جدول التعريفه الجمركية بشكله التالي : —

١ — إستنادا للصلاحيات المخوله الينا بموجب المادة ١٤ والمادة ١٧ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ . ننسب اجراء التعديل التالي على جدول التعريفة الجمركية كما هو مبين ازاء كل بند من بنودها في الجدول ادناه .

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم
٧/٢١	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان اخر :		
	أ ، ب ، ج ، د ، هـ بدون تعديل		
	و — غيرها		
	١ — بدون تعديل		
	٢ — بروتين الصويا المستورد من قبل مصانع المواد الغذائية (١)	القيمة	معفاة
	٣ — غيرها	القيمة	٣٠٪
٢٤/٢٨	اوكسيدات وهيدروكسيدات ؛ او اكسيدات الكوبالت التجارية .		
	أ — هيدروكسيد الكوبالت المستورد من قبل المصانع للاستخدام في منتجاتها (١)	القيمة	معفاة
	ب — غيرها	القيمة	١٥٪
٢/٣٩	منتجات عملية البلمره والبلمره المركبه ... الخ		
	أ ، ب ، ج بدون تعديل		
	د — الواح ، صفائح ، اشرطه ... الخ		
	١ ، ٢ ، ٣ بدون تعديل		
	٤ — الاشرطه المستورده من قبل المصانع لصناعة الورق اللاصق والاشرطه اللاصقه الطبيه (١)	القيمة	١٪
	٥ — بدون تعديل		
	هـ ، و بدون تعديل		

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم
٧/٤٨	ورق وورق مقوى ؛ مشرب ... الخ		
	أ — بدون تعديل		
	ب — ورق وورق مقوى مدهون او مطبوع متعدد الطبقات (دوبلكس . ترابلكس . وملتيبلكس) :		
	١ — غير المطبوع	القيمة	٥٪
	٢ — غيرها	القيمة	١٥٪
	ج ، د ، هـ ، و ، ز بدون تعديل		
١٢/٤٨	ورق للاستنساخ مقطعاً تقطيعاً خاصاً ... الخ		
	أ — ورق ناسخ ذاتياً	القيمة	٥٪
	ب ، ج بدون تعديل		
٤/٥٦	الياف قصيره من مواد نسجيه تركيبيه واصطناعيه . وفضلات .... الخ		
	أ — الالياف القصيره المشطه من مواد نسجيه تركيبيه او اصطناعيه المستورده من قبل مصانع صناعة الخيوط (١)	القيمة	معفاة
	ب — غيرها	القيمة	١٥٪
٢٠/٧٠	صوف والياف من زجاج ومصنوعات من هذه المواد		
	أ — الالياف الملبده المستورده من قبل مصانع الالياف الزجاجيه (١)	القيمة	معفاة
	ب — الصوف	القيمة	٥٪
	ج — نسج واشرطه	القيمة	١٠٪
	د — غيرها	القيمة	١٠٪
٤٠/٧٣	مصنوعات اخر من حديد صب أو حديد او صلب		
	أ ، ب ، ج ، د بدون تعديل		
	هـ — اغطيه وقيعان للعبوات النافذه المستورده من قبل المصانع مباشرة (١)	القيمة	معفاة
	و — غيرها	القيمة	١٥٪
٣/٧٦	صفائح . الواح . اوراق وقدد من الومنيوم ... الخ		
	أ — صفائح متطعه معده لصناعة الاواني المنزلية . رقائق لصناعة عبوات اغذية الاطفال (١)	القيمة	معفاة
	ب — بدون تعديل		

هكذا من الأصل

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم
٥٦/٨٤	الات واجهزة فرز وغربله وغسل وجرش وسحق وخلط الاتربـــه ... الـــــخ		
	أ ـ الات غربلة وخلط الاسمنت والحصمه		
	١ ـ الات خلط الاسمنت والحصمه التي يتم تثبيتها بالمواقع الانشائيه وتعبأ اليـا ، الخلاطات المركزيـــــــه) .	القيمـــة	معفاة
	٢ ـ غيرهـــــا	القيمـــة	١٥٪
	ب ـ غيرهـــــا	القيمـــة	معفاة
٦٣/٨٤	اعمدة نقل حركه مستقيمه او منصليه ... الـــــــــخ		
	١ ـ المستورده من قبل مصانع المصاعـد لصناعتهـــــــا (١)	القيمـــة	معفاة
	٢ ـ غيرهـــــا	القيمـــة	٢٠٪
١/٨٥	اجهزة كهربائيـه ، مولدات ..... الـخ		
	أ ـ يزن الواحد منها عشرة كيلو جرامات او اقـــــــل		
	١ ـ المحركات المستوردة من قبــل المصانـــــــع (١)	القيمـــة	٥ ٪
	٢ ـ غيرهـــــا	القيمـــة	٢٠٪
	ب ـ بـدون تعديـــــــل		
٢/٨٧	سيارات لاستعمالات خاصه ؛ غير ما كــان معدا للنقل بالمعنى الصحيح ... الخ		
	أ ـ سيارات اطفاء الحرائق ورش الطـرق وكنسها ؛ سيارات نضح الحفر الامتصاصيه ـ سيارات التصوير بالاشعه والعيادات المتنقلـه ؛ سيارات جرف الثلوج ـ سيارات حفر الابار ـ سيارات مزوده بمضخات للاسمنـت وسيارات مزوده بخلاطات اسمنـــت (١)	القيمـــة	معفاة
	ب ـ سيارات ذات سلالم للخطــــوط الكهربائية وما يماثلها ـ سيارات القطر والتصليح للانقاذ ـ السيارت الرافعــــــه	القيمـــة	١٠٪
	ج ـ بـدون تعديـــــــل		
٦/٨٧	اجزاء وقطع منفصله ولــوازم الجرارات والسيارات الداخله في البنود من ١/٨٧ لغاية ٣/٨٧		
	أ ـ الجنازير المعده للجرارات كعجــل	القيمـــة	١٠٪
	ب ـ غيرهـــــا	القيمـــة	٢٠٪

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم
٦/٩١	اجهزة مزوده بالة ساعه او بمحـرك توااقت لتحريك الة في وقت معيـــــــن .		
	أ ـ مفاتيح زمنيه مستورده من قبل المصانع لمنتجاتهـــــا (١)	القيمـــة	٥ ٪
	ب ـ غيرهـــــا	القيمـــة	٢٠٪
٥/٩٨	اقلام رصاص (عدا اقلام الرصاص الداخله في البند ٣/٩٨) رصاص اقلام .... الـــــخ		
	أ ـ الصفائح الخشبيه المحشوه بالرصاص لصناعة اقلام الرصاص المستورده من قبل مصانـــع اقلام الرصاص (١)	القيمـــة	معفاة
	ب ـ غيرهـــــا	القيمـــة	١٠٪

(١) يطبق الاعفـاء او التخفيـض بموافقة مدير عـام الجمارك وضمن الشروط والتحفظات التي يقررها .

٢ ـ يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشـــره بالجريـــــــدة الرسميـــة .

وزيـــر التمويـــــن
محمـد السـقاف

وزيـــر المالية ـ الجمـارك
باسـل جردانـه

وزيـر الصناعـــة والتجـارة
الدكتور عبدالله النسـور